

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٤/٣٤ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن مسألة خمسة أقاليم، من بينها جُزُر تركس وكايكوس،

وقد استمعت إلى بيانات ممثل الدولة القائمة بالإدارة^(٢٦)،
وإذ تضع في اعتبارها مسؤولية الأمم المتحدة عن مساعدة شعب جُزُر تركس وكايكوس في تحقيق أمانه وفقاً للأهداف المبينة في الإعلان،

وإذ تشير إلى أن على الدولة القائمة بالإدارة مسؤولية ضمان تعريف شعب جُزُر تركس وكايكوس، تعريفاً تاماً، بحقه، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً للإعلان،
وإذ تدرك المشاكل الخاصة التي تواجه الإقليم نظراً لعزله، وصغر حجمه ومحدودية موارده واقتضاه إلى الهياكل الأساسية،

١ - توافق على الفصل المتصل بجُزُر تركس وكايكوس من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٧) وتحيط علماً بتقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة الموفدة إلى جُزُر تركس وكايكوس، لعام ١٩٨٠^(٢٥)؛

٢ - تؤكد من جديد ما لشعب جُزُر تركس وكايكوس من حق، غير قابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل من قبيل الحجم والموقع الجغرافي وعدد السكان ومحدودية الموارد الطبيعية ينبغي ألا تؤثر، بأي حال من الأحوال، التنفيذ السريع لعملية تقرير المصير وفقاً للإعلان الذي ينطبق على الإقليم تماماً؛

٤ - تسلّم بأن وجود قواعد عسكرية وغيرها من المنشآت العسكرية يمكن أن يشكل عائقاً يحول دون تنفيذ الإعلان، وتعيد تأكيد اقتناعها بأن وجود قواعد ومنشآت عسكرية أجنبية ينبغي ألا يمنع شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالاستقلال عن ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للإعلان ولماقصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - تعرض مع الثناء استنتاجات وتوصيات البعثة الزائرة^(٢٨) على حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، وحكومة جُزُر تركس وكايكوس وذلك من أجل اتخاذ إجراءات مناسبة بشأنها؛

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة الرابعة، الجلسة ١١، الفقرات ٤٠ - ٤٤، والجلسة ٢٧، الفقرة ٥٢.

(٢٧) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1)، الفصل الثامن والعشرون.

(٢٨) Corr.1 و A/AC.109/636/Add.2، الفقرات ٤١٦ - ٤٤٠.

٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على القيام، بالتشاور مع سلطات شعب جُزُر فرجن التابعة للولايات المتحدة وبمئله المنتخبين انتخاباً حراً، بصيانة حق شعب الإقليم، غير القابل للتصرف، في التمتع بموارده الطبيعية، وذلك باتخاذ التدابير الفعالة التي تضمن حق الشعب في امتلاك تلك الموارد الطبيعية والتصرف فيها، وفي إقامة سيطرته على تميمتها في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة؛ وتحيط علماً في هذا الصدد بقرار الدولة القائمة بالإدارة بأن تنقل إلى حكومة جُزُر فرجن التابعة للولايات المتحدة جميع الحقوق المتعلقة بالمعادن في الأراضي المغورة بالقرب من خط الساحل الإقليمي؛

٨ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، وتهيب بها، في هذا الصدد، أن تضع برامج محددة للمساعدة والتنمية الاقتصادية؛

٩ - ترجو من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل الاستعانة بالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تنمية وتقوية اقتصاد جُزُر فرجن التابعة للولايات المتحدة؛

١٠ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة بما في ذلك امكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جُزُر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٥٧

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٢٥/٣٥ - مسألة جُزُر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جُزُر تركس وكايكوس،

وقد درست الفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٤)، وكذلك تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة التي أوفدها إلى الإقليم للجنة الخاصة في نيسان/أبريل ١٩٨٠^(٢٥) بناءً على دعوة حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

(٢٤) المرجع نفسه، الفصول الثالث والرابع والخامس والسادس والعشرون.

(٢٥) Add.3 و Corr.1 و Add.2 و Add.1 و Corr.1 و A/AC.109/636

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٣/٣٤ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة الفصل الذي يتناول موضوع إرسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق^(٢٩) والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن هذه المعلومات ، وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام عن هذا البند^(٣٠) ،

وإذ يسوؤها أن بعض الدول الأعضاء التي تظلم بمسؤوليات عن إدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي قد توقفت عن إرسال معلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢ - تؤكد من جديد أنه، ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قراراً بأن إقليمياً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ - ترجو من الدول المعنية القائمة بالإدارة موافاة الأمين العام ، أو الاستمرار في موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم ؛

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) ، وفقاً للإجراءات المقررة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين

الجلسة العامة ٥٧

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٣ (A/35/23/Rev.1) ، الفصل السابع .

٦ - تعرب عن تقديرها للعمل البناء الذي أنجزته البعثة الزائرة وللتعاون الوثيق والمساعدة التي قدمتها للبعثة الدولية القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم والمجلس التشريعي وشعب الإقليم ؛

٧ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية لجُزر تركس وكايكوس وفقاً للإعلان باعتبار ذلك عنصراً هاماً في عملية تقرير المصير والاستقلال ، وتحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تكثيف وتوسيع برنامج المعونات التابع لها من أجل التعجيل بتنمية الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ؛

٨ - ترجو من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل ، في ضوء استنتاجات وتوصيات البعثة الزائرة ، تعبئة المساعدة من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك الهيئات الإقليمية والدولية الأخرى ، وذلك في مجال تعزيز اقتصاد الإقليم وتنميته وتنويعه ؛

٩ - ترحب بالدعوة الموجهة من حكومة المملكة المتحدة إلى اللجنة الخاصة لإيفاد بعثة زائرة أخرى لمراقبة الانتخابات العامة في الإقليم في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ؛

١٠ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة في ضوء استنتاجات البعثات الزائرة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جُزر تركس وكايكوس في وقت مناسب ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين .

الجلسة العامة ٥٧

١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

٢٦/٣٥ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تدرس المعلومات المرسله إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ الإعلان ،